مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

# صناعة السياحة بين الأهمية الاقتصادية وآليات الحماية الجزائية في الجزائر

**الدكتورة: سورية زرقين**

**جامعة خنشلة ،الجزائر**

**Zerguinesyria25@gmail.com**

**الدكتور:ميلود خيرجة**

**جامعة الوادي،الجزائر**

**khirdjamiloud@gmail.com**

**الملخص بالعربية:**

تتداخل السياحة مع العديد من المجالات فتتأثر بها و تؤثر عليها و لعل الاقتصاد و القانون من أهم هذه المجالات ،لذلك هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي تلعبه السياحة في تنمية الاقتصاد الوطني كصناعة متكاملة لها قوانين و تشريعات تعمل على تنظيمها و حمايتها،و قد ركزت الدراسة على أهم الأحكام الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال حماية المقومات السياحية من أي انتهاك قد تتعرض له ،و توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : تبنى المشرع الجزائري جملة من الأحكام الجزائية لحماية السياحة و المقومات السياحية خاصة فيما يتعلق بالسياحة الخضراء ،التراث الثقافي الطبيعي والتاريخي ،و العقار.

**الكلمات المفتاحية:** صناعة السياحة،التنمية الاقتصادية،الأحكام الجزائية،الجزائر.

# The tourism industry between the economic importance and the mechanisms of penal protection in Algeria

**Doctor :Zerguine Soraya**

**University of Khenchela, Algeria**

**Zerguinesyria25@gmail.com**

**Doctor :Khirdja Miloud**

**University of Elwadi, Algeria**

**khirdjamiloud@gmail.com**

**Abstract:**

Tourism overlaps with many fields, influencing and influencing them. Perhaps the economy and law are among the most important of these fields. Therefore, this study aimed to highlight the effective role that tourism plays in developing the

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

national economy as an integrated industry with laws and legislations that work to organize and protect it, and it has focused The study is on the most important penal provisions adopted by the Algerian legislator in the field of protecting the tourism assets from any violation that may be exposed to it, and the study reached a set of results, the most important of which are: - The Algerian legislature adopted a set of penal provisions to protect tourism and the tourism components, especially with regard to green tourism, cultural heritage Natural, historical, and real estate.
**Keywords**:Tourism industry,economical development,Criminal provisions,Algeria

**مقدمة**

تعتبر صناعة السياحة من أهم الصناعات في العالم في العصر الحديث، فهي صناعة التعامل مع الناس، من حيث التعرف على احتياجاتهم، ورغباتهم، وأمزجتهم، وأحاسيسهم، وتطلعاتهم، ومحاولة توفيرها بهدف تحقيق رضاهم، فهي صناعة بلا نفايات ولا دخان، تجاوزت أهميتها جميع الصناعات التحويلية التقليدية، كما فاقت معدلات نموها معدلات النمو في الصناعات الأخرى كالزراعة والصناعة التحويلية كما تعتبر أكبر مورد للعملات الأجنبية ومساهم فعال في توفير وخلق مناصب العمل،و على هذا الأساس كان للسياحة قوانينها و تشريعاتها قصد حمايتها و توفير الأمن باعتباره عنصرا أساسيا للنشاط السياحي و على غرار باقي الدول سعى المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الأحكام الجزائية قصد حماية المواقع السياحية و الحفاظ على مقوماتها بالإضافة إلى حماية السائح الأجنبي أو المحلي.

**الإشكالية الرئيسية:** ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية صناعة السياحة باعتبارها موردا اقتصاديا هاما؟

**-الأسئلة الفرعية :**

-ما مفهوم صناعة السياحة ؟

-ما الأهمية الاقتصادية للسياحة ؟

-ما هي أهم الأحكام الجزائية للمشرع الجزائري في مجال صناعة السياحة؟

**-الفرضيات**

-أصبح ينظر للسياحة كصناعة اقتصادية نظرا لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-تساهم السياحة في زيادة الناتج الداخلي الخام و توفير مناصب العمل، بالإضافة إلى تحسين ميزان المدفوعات و توفير النقد الأجنبي.

-اهتم المشرع الجزائري بحماية السياحة و ذلك بتبني جملة من الأحكام الجزائية في مجال السياحة الخضراء ،و العقار و التراث الثقافي،كما قام باتخاذ جملة من التدابير الجبائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

**-أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة في مدى أهمية القطاع السياحي في التنمية الاقتصادية للدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة باعتبارها بلدا يزخر بالمقومات السياحية غير المستغلة، كذلك أهمية القوانين والتشريعات و توفير الأمن للنشاط السياحي حماية المواقع السياحية والحفاظ على مقوماتها شرطا ضروريا لكي تؤدي صناعة السياحة دورها الاقتصادي.

**أهداف الدراسة**

-إبراز المكانة الاقتصادية الهامة لصناعة السياحة في الاقتصاد الوطني ؛

-الإلمام بالأحكام الجزائية التي تحمي صناعة السياحة و المقومات السياحية في الجزائر.

**منهج الدراسة**

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية المرفقة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لكونه يتناسب و طبيعة الموضوع،لعرض الجوانب النظرية لصناعة السياحة و تحليل أهم الأرقام الإحصائية التي تدل على أهميتها في الاقتصاد الجزائري ،كذلك عرض و تحليل أهم الأحكام الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية هذه الصناعة.

**مصطلحات الدراسة**

**– السائح**: كل شخص يقيم خارج موطنه المعتاد لفترة تزيد عن أربع و عشرين ساعة و لا تتجاوز 12 شهرا يأتي فيها لزيارة أو مهرجان أو علاج و لا يدخل في التعريف (المهاجرون،البعثات الدبلوماسية،ركاب العبور و أطقم الطائرات).

**– العرض السياحي**: هو كل ما يمكن أن تعرضه الدولة من مغريات ووسائل جذب سياحية لتنمية الحركة السياحية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

– **الليالي السياحية**:هي مجموع ليالي المبيت التي يقضيها السياح خارج أوطانهم في أي وسيلة من وسائل الإقامة المخصصة للسائحين و يتم حسابها بين تاريخ الوصول و تاريخ المغادرة.

– **الإيرادات السياحية**:تمثل إجمالي الإيرادات المحققة في أي دولة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الأنشطة السياحية المختلفة

– **النفقات السياحية**:إنفاق السياح على الخدمات و المشتريات السياحية المختلفة خلال إقامتهم داخل البلد المضيف.

– **الميزان السياحي**:يمثل الميزان السياحي الفرق بين الإيرادات السياحية و النفقات السياحية.

– **التنمية الاقتصادية**:عبارة عن تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد الوطني بأبعادها المختلفة من أجل تحسين نوعية الحياةو توفير حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع.

–**الحماية الجزائية**:هي مجموع الأحكام و القواعد القانونية الجنائية الموضوعية و الإجرائية التي يتوصل بها المشرع إلى حماية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ،و لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

**المحور الأول: مفهوم صناعة السياحة**

أصبحت السياحة صناعة قائمة بذاتها لها دورا أساسيا في تقدم و رقي الدول و في هذا المحور تتم دراسة المفاهيم النظرية لهذه الصناعة

**1 -تعريف السياحة**

تختلف وتتنوع المفاهيم المتعلقة بالسياحة وذلك حسب وجهات نظر مختلفة، ومنها:

– **تعريف المنظمة العالمية للسياحة WTO**:"السياحة ظاهرة اقتصادية واجتماعية وثقافية تشمل كل النشاطات التي يقوم بها الأشخاص خلال فترة سفرهم وإقامتهم في مناطق خارج محيط إقامتهم الدائمة،وهذا لفترة لا تتجاوز السنة لأغراض الترفيه أو أعمال،أوأي أغراض أخرى لا تدر عائدا في المنطقة التي يزورونها"[1]

– **تعريف الأمم المتحدة (2008)**: "السياحة هي مجموعة من الأنشطة الإنتاجية التي تلبي أساسا احتياجات الزوار، والزائر هو المسافر في رحلة إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لمدة لا تقل عن سنة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

واحدة لأي غرض رئيسي (تجاريأو ترفيهي أو أغراض شخصية أخرى) خلاف العمل لدى كيان مقيم في البلد أو المكان مقصد الزيارة. "[2]

**- تعريف E. GuyerFreuller (1905)**: "السياحة ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق من الحاجة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو، والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة المتعلقة بالإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة وهي ثمرة تقدم وسائل النقل"[3].

رغم تعدد تعاريف السياحة من وجهة نظر المنظمات الدولية أو الباحثين ،إلا أنها تتفق جميعا في أن السياحة نشاط قائم بذاته يختلف عن باقي النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ظاهرة حضارية تتعلق بانتقال الأفراد خارج مقر إقامتهم لغرض الترفيه، الاستجمام، العلاج، الرحلات...وغيرهاماعدا العمل الذي يدفع أجره في المكان المزار.

**2- أنواع السياحة :**

**2-1-أنواع السياحة من حيث الكم والعدد والجودة:** و تنقسم إلى:[4]

**- السياحة الراقية:** وتسمى أيضا بالسياحة الفاخرة، وتركز على جودة الخدمات أكثر ما تركز على الكم، وتكون مكلفة ماديا، بحيث يجب أن تتوفر على أحسن العروض التنافسية من حيث الجودة ومهنية الخدمات و الإستقبال و الفندقة وكل وسائل الراحة، والنقل المتطور والسريع، وكذلك بجودة المنتوج السياحي.

- **السياحة الشعبية:** وتعرف أيضا ''بالسياحة الجماهيرية'' أو ''السياحة الجماعية'' وغالبا ما يتم تجنب اللجوء إلى هذا القسم في المخططات السياحية الوطنية في المواقع السياحية الحساسة، كالمواقع الإيكولوجية والمحميات الطبيعية، وبعض مواقع المآثر والمواقع التاريخية النفيسة،والسياحة الشعبية لها تأثيرات أكثر من السياحة الراقية على المواقع الحساسة لأنها تركز على مداخيل الصناعة السياحية في الكم، مما يؤدي إلى ضغط كبير غير صحي في بعض المواقع الحساسة و القديمة ببنيتها، وكذلك تأثيرها على بعض المواقع الآثرية الحساسة، في غياب أي تنظيم وإدارة الموقع بشكل معقلن ومتطو يراعي ويتماشى ودراسة الموقع بشكل جيد.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**2-2- حسب البلد المرجعي**: يمكن التمييز بين أشكال السياحة الأساسية الثلاثة: [5]

**- السياحة المحلية**: تشمل أنشطة السائح المقيم داخل البلد المرجعي سواء كجزء من رحلة سياحية محلية أو كجزء من رحلة سياحية خارجية.

**- السياحة الوافدة**: تشمل أنشطة زائر مقيم خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلة سياحية خارجية، أو كجزء من رحلة سياحية محلية.

-**السياحة الخارجية**: تشمل أنشطة زائر مقيم خارج البلد المرجعي سواء كجزء من رحلة سياحية خارجية أو كجزء من رحلة سياحية محلية.

**2-3- أنواع السياحة من حيث النشاط**

من أشكال السياحة الواردة أعلاه يمكن اشتقاق أهم صور السياحة والمتمثلة في: السياحة الثقافية،السياحة العلاجية،السياحة الدينية،السياحة الرياضية،سياحة التعليم و التدريس،سياحة المؤتمرات.

**2-4-أنواع السياحة الحديثة**

**- السياحة الصحراوية** : السياحة الصحراوية مفهوم جديد لمنتج جديد برز في سياق ما شهده قطاع السياحة من نمو وازدهار وتعتبر من أهم أنواع السياحة، وذلك لتنوعها من جهة، والإقبال الشديد عليها من جهة أخرى، حيث تمثل فيها المناطق الصحراوية مصدر جذب للسياح بتباين تضاريسها، والتي تضم الجبال، الهضاب، مرتفعات مفروشة بالحصباء والصخور، الأودية الرملية، وهذه المناطق لا تساعد على انتشار الحياة النباتية إلا في حدود ضيقة، بسبب جفاف التربة وقلة الأمطار، إلا أن بعضا من تربتها غني بالملح، اليورانيوم، المعادن، والموارد الجوفية كالنفط والغاز الطبيعي[6].

**- السياحة البيئية(الخضراء أو الايكولوجية)**: وقد ورد تعريفها من طرف الصندوق العالمي للبيئة بأنها: "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضاراتها في الماضي والحاضر"[7]، و منه فالسياحة البيئية تقوم على عدم الإخلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات السائح (الإنسان) في حالة السياحة.

**- السياحة الإلكترونية**: تعرف على أنها: "نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية وأخرى أو بين مؤسسة سياحية ومستهلك (سائح) من خلال استخدام تكنولوجيا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المعلومات والاتصالات، بحيث تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت) مع رغبات مجموعة السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الأنترنت. "[8]

**3-الأسس التي تقوم عليها السياحة**

تتضمن السياحة في أي دولة عددا من الأسس التي تتكامل فيما بينها لقيام هذا النشاط، وهي كما يلي:

**3-1- النشاطات السياحية**

ويجب أن تتوفر فيها شروط أهمها: [9]

- يجب أن تكون هذه النشاطات متناسقة ومتجانسة رغم الاختلافات والفروقات الكبيرة التي تبدوأحيانا في الأهداف أو المنطلقات أو أماكن الوصول إليها، لكنها تتسم جميعا بسعيها لتحقيق الراحة البدنية والعقلية والنفسية للسائحين؛

- تخلوهذه النشاطات من عنصر الالتزام والإجبار، أي أنها تتم بشكل طوعي؛

- إن النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد أو جماعي وبشكل منظم وغير منظم، فهي تقود إلى تصنيف السائحين إلى ثلاث مجموعات وهي:

-مجموعة الأشخاص الذين يمارسون السياحة بشكل منفرد، ويمكن الإشارة إلى عدم التجانس بين السائحين كل على انفراد وليس هناك تجانس مطلق بينهم؛

-مجموع الأشخاص الذين يمارسون السياحة بشكل منظم، وهنا يظهر مجال عمل المؤسسات السياحية المتخصصة في تخطيط وتوجيه النشاطات السياحية نحوهم؛

-مجموع الأشخاص الذين يقومون بالسياحة يشكل غير منظم، وتتمثل هذه المجموعة في الأشخاص الذين يمارسون النشاط السياحي بشكل تطوعي في أوقات العطل لهدف الإطلاع على المواقع السياحية أو للعمل.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

### 3-2- التخطيط السياحي

حسب المنظمة العالمية للسياحة فإن "التخطيط السياحي هو عملية منظمة تترجم فيها الخطط بين عدة بدائل، وإن كل بديل يتم اختياره في ضوء معطيات وحقائق راسخة، وفروض منطقية متأتية من خبرة المخطط السياحي واجتهاداته التي تنطلق من معطيات البيئة المحيطة"[10].

### 3-3- تحديد الأهداف السياحية للسائح:

وتشمل: [11]

- زيارة المواقع السياحية المتميزة: لذلك فقد عملت مختلف الدول على محاولة تمييز هذه المواقع (مواقع أثرية تاريخية، مواقع دينية، مواقع استجمامية ترويحية...وغيرها)؛

- إجراء اللقاءات والمقابلات والتي يدخل ضمنها كافة أنواع وأشكال اللقاءات التجارية، الثقافية، السياسية والعلمية، كما أنها تتم إما بشكل ثنائي أو متعدد الجهات، لذلك تلجأ المؤسسات والمجتمعات السياحية إلى إقامة العديد من تلك الفعاليات؛ مثل: مؤتمرات القمة، المؤتمرات العلمية والندوات الثقافية، وغيرها في المناطق المؤهلة لتكون نقاط سياحية جاذبة؛

- اقتناء السلع والخدمات: لذلك تلجأ معظم الدول لإنشاء أسواق متنوعة ومتخصصة في آن واحد لجذب أكبر عدد ممكن من السائحين؛

- ممارسة الألعاب التنافسية لذلك قامت الكثير من الدول بإنشاء المرافق والبنى التحتية اللازمة لذلك.

- الاستثمار في خصائص البيئة المحلية: وقد تكون دائمة الاستثمار في المصايف والمشاتي السياحية المؤقتة (مناطق الكوارث والبراكين).

### 3-4- المسافة التي تفصل مكان الإقامة ومكان المقصد

إن القيام برحلة سياحية والبقاء في مكان الزيارة دون المبيت يعتبر زيارة سياحية ومع ذلك يفترض مفهوم البقاء أن هناك توقفا، فدخول منطقة جغرافية دون التوقف فيها لا يعتبر زيارة لتلك المنطقة، لذلك يوصى، حسب الأمم المتحدة، أن تحدد البلدان الحد الأدنى لمدة التوقف لكي تعتبر زيارة سياحية. [12]

وينتج من هذا أن المسافة التي يحتاجها السائح غير محددة، وذلك بسبب الخصائص المكانية المميزة لكل دولة، كما أن مدة التوقف غير محددة أيضا.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**4- مقومات السياحة**

يتوفر كل بلد سياحي على مجموعة من المقومات السياحية، والتي تتكامل فيما بينها لخلق الطلب السياحي عليها، بسبب ما توفره من مميزات نتيجة لهذا التنوع، مما يجعلها هدفا أو مقصدا سياحيا لأن الرحلة السياحية تتعلق بتوفر هذه المقومات وأهمها:

**4-1- الموارد السياحية**

وتنقسم إلى:

**4-1-1-مقومات الجذب السياحية** وتتمثل في:

✓ المقومات الحضارية والثقافية: وتتمثل في الإرث الحضاري سواء كان عريق أو حديث، كالعادات والتقاليد والفنون الشعبية والمتاحف والمهرجانات والمعارض الفنية...وغيرها؛

✓ المقومات التاريخية والدينية: تعد الأماكن التاريخية والدينية من مقومات الجذب السياحي، مثل: (مكة المكرمة والمدينة المنورة، القدس، الكنيسة الكاثوليكية، تاج محل بالهند، أهرامات مصر)؛

✓ مقومات أمنية: يعتبر توفر الأمن ضروريا للقيام بأي رحلة سياحية، إذ يعد الاستقرار السياسي لأي دولة سياحية واعتدال المناخ من العوامل الضرورية لتوافد السياح إليها؛

✓ مقومات تجهيزية: وتشمل:

- وسائل النقل: تشمل الوسائل الجوية والبرية والبحرية (طائرات، سيارات، قطارات، سفن) مزودين بالعاملين من ذوي الأخلاق الحميدة والأسلوب اللبق؛
- تسهيلات الضيافة: وهي المنشآت التي تقدم فيها الخدمات الضرورية للسائح وتشمل الفنادق، الشقق الفندقية والمخيمات السياحية؛
- تسهيلات الإمداد: وتتمثل أهم خدمات الإمداد في المناطق السياحية في كل ما يحتاجه السائح ويسهر على راحته من أمن (شرطة، دفاع مدني)، خدمات صحية (مراكز صحية وصيدليات)، الرفاهية (محلات الصناعة، محلات الملابس، ...وغيرها)، الراحة (الأثاث والتنقل)، الخدمات التجارية (العمالة بأجر، سيارات التأجير، خدمات البريد...وغيرها)، الخدمات اليومية (المقاهي والمطاعم ومحلات المواد الغذائية...وغيرها)؛

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

- خدمات البنية الأساسية: إذ أن تسهيلات الإمداد لا تقوم إلا إذا توفرت خدمات البنية الأساسية من التسهيلات السياحية الضرورية، ونذكر:
  - توفير المعلومات عن المناطق السياحية بمختلف اللغات مع الخرائط التوضيحية؛
  - سرعة انجاز معاملات دخول السياح عبر الحدود؛
  - تطوير عمليات التفتيش الجمركي؛
  - تأهيل رجال الأمن والجمارك.

**4-2- الطلب السياحي** : هو تعبير عن اتجاهات السائحين لشراء منتج سياحي معين أو زيارة منطقة أو دولة سياحية بذاتهاقوامه مزيج مركب من عناصر مختلفة تمثل الدوافع والرغبات والقدرات والميول والحاجات الشخصية التي يتأثر بها المستهلكون السياحيون من حيث اتجاهات الطلب على منطقة معينة[13]،وأهم العوامل المؤثر في الطلب السياحي هي:

**- أوقات الفراغ والإجازات مدفوعة الأجر** : يعتبر وقت الفراغ جزءا من الوقت الحر المتاح للفرد بعد إنجازه عمله الأساس، ومهامه الضرورية والذي يقضيه حسب رغبته، وعادة ما يستخدم وقت الفراغ كمرادف للاستجمام، إذ يعتبر الاستجمام مجموع الأنشطة التي تمارس أثناء وقت الفراغ بغرض الاستجمام الطبيعي، النفسي، الروحي والذهني بعد العمل لإعداد الفرد للعمل المستقبلي. [14]

**- التزايد المستمر لعدد السكان على المستوى العالمي** : حيث يتشكل من أجيال ذات رغبات وعادات مختلفة في قضاء أوقات إجازاتهم.

**-ارتفاع دخل الفرد** :حيث يعمل على زيادة الحركة السياحية ويشجع على الحصول على الخدمات السياحية.

**-حجم الأسرة**: يؤثر حجم الأسرة على الحركة السياحية من خلال تنشيط حركة النقل خاصة في مجال الطيران والحجوزات في الفنادق والمنتجعات مما يزيد الطلب على الخدمات السياحية.

**5- الارتباط بين السياحة و الاقتصاد و العلوم القانونية**

يعد العامل الاقتصادي القاعدة الأساسية لقيام السياحة، فالظاهرة السياحية لا يمكن أن تتحقق في ظل اقتصاد متخلف، لأن من شروط السائح الأساسية أن يمتلك المال الكافي للإنفاق على الرحلة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

السياحية، وهكذا يمكن القول أن العامل الاقتصادي المتمثل في الدخل والادخار هو المحدد الرئيسي للطلب السياحي.

و ترتبط السياحة بالقانون بعلاقة قوية من حيث التنظيم القانوني للنشاط السياحي داخل الدولة، وذلك من خلال التشريعات المختلفة الخاصة بحماية السائحين والمناطق الأثرية بالإضافة إلى القوانين والتشريعات المنظمة لتشغيل الفنادق والمؤسسات السياحية على مختلف أشكالها. [15]

**6- الأهمية الاقتصادية لصناعة السياحة**

- صناعة السياحة وسيلة جيدة للنهوض بالمواقع البعيدة عن أماكن التجمعات الحضرية والصناعية، فالسياحة تعمل على رفع مستوى معيشة ودخل السكان في تلك المواقع، وتؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، وتسهم في قيام وتنشيط صناعات جانبية كثيرة (صناعة الفنادق، صناعة المطاعم...وغيرها)[16]؛

-مصدر مهم من مصادر الدخل الوطني،وداعمة لميزان المدفوعات من خلال الإيرادات من العملات الأجنبية؛

-تنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى لكونها من القطاعات المكملة؛

- تساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تعد من القطاعات المهمة التي توفر عائدات للاستثمار بتكلفة أقل؛ [17]

-تعتبر صناعة السياحة كثيفة العمل، كون الآلة تدخل في الكثير من عملياتها الإنتاجية (باستثناء إمكانية الحجز الآلي في الفنادق، وبعض العمليات المالية التي تجري في الفندق)، وتتولد فرص العمل في السياحة عن طريقين: [18]

- الطريق المباشر: الذي يشمل قطاع السياحة (الفنادق، الشقق، البيوت، والأنواع الأخرى من الإيواء السياحي، كما في المطاعم، وشركات النقل السياحي والمكاتب السياحية والأدلاء السياحيون).
- الطريق غير المباشر: يكون ذلك في الصناعات المرتبطة مباشرة بالسياحة والتي تقوم بتجهيز السياحة بحاجاتها من مواد الصناعات الإنشائية أو الغذائية ونحوها.

- صناعة السياحة صناعة جاهزة لا ينبعث عنها الدخان، وليس لها فضلات عرضية نتيجة عمليات التصنيع، وللسياحة هدفان من ناحية البيئة أهمها الحفاظ على البيئة وعدم الإخلال بالتوازن البيئي،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

واستثمارها بالطريقة التي تؤدي إلى الحفاظ على نوع الحيوانات والأشجار والأعشاب النادرة منها بصورة خاصة[19]؛

- تدر صناعة السياحة موارد إضافية عن طريق المضاعف السياحي.

**المحور الثاني:مساهمة صناعة السياحة في التنمية الاقتصادية للجزائر**

تساهم السياحة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال النقاط التالية:

**1- الإيرادات السياحية**

تطور الإيرادات السياحية لأي بلد تدل على مدى قدرته على جذب السياح لأن السائح يقوم بالإنفاق على مختلف السلع والخدمات، وقد عرفت الجزائر انعدام شبه تام للعرض السياحي في فترة التسعينات بسبب عدم الاستقرار السياسي وضعف مناخ الاستثمار، الذي أدى إلى نقص الاستثمار في المجال السياحي سواء الوطني أو الأجنبي ما أدى إلى ضعف الإيرادات السياحية، ومع عودة الاستقرار السياسي والاقتصادي عرفت هذه الإيرادات تطورا ملحوظا لكنه يبقى دون المستوى المطلوب و هذا ما يوضحه الجدول التالي خلال الفترة( 2008-2018).

**جدول (01): تطور الإيرادات السياحية في الجزائر (1995-2018) الوحدة: مليون دولار**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الايرادات السياحية | 323 | 642 | 219.8 | 209.1 | 217 | 249.4 | 257.8 | 307.5 | 203.2 | 324.5 | 300 |
| نسبة النمو السنوية% | - | -0.59 | -0.47 | -0.11 | -0.12 | 0.34 | 1.17 | -043 | 0.2 | -0.23 | 0.24- |

**المصدر**:إعداد الباحثان اعتمادا على بيانات:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-World Development Indicators(WDI) ,November 2015 ,World Travel and Tourism Council Data,2016
-https://ar.tradingeconomics.com/algeria/tourism-revenues.R(502/11/2020)

عرفت الإيرادات السياحية في الجزائر تطورا ملحوظا رغم تذبذبها، حيث بلغت 323 مليون دولار سنة2008 ، إن هذا التطور في الإيرادات السياحية جاء نتيجة تحسن مناخ الاستثمار بصدور ميثاق السلم والمصالحة الذي أفرز تحسنا في الظروف الأمنية وعودة الاستقرار السياسي ولو نسبيا، كذلك ارتفاع أسعار النفط، وإدراج هذا القطاع في البرامج التنموية من قبل الحكومة وإعطائه أهمية خاصة، مع إدراكها التام بنضوب البترول وعدم استقرار أسعاره في الأسواق الدولية، وبالتالي اعتباره قطاعا استراتيجيا بديلا لهذا القطاع (المحروقات)،لتتراجع هذه الإيرادات سنويا و تصل إلى 217 مليون دولار كأدنى قيمة لها خلال الفترة (2009-2012) ، و يعود هذا التراجع في الإيرادات السياحية إلى قلة الاهتمام بهذا القطاع و تهميشه من طرف الوزارة الوصية رغم صياغتها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 ، لتستقر في حدود 300 مليون دولال خلال الفترة (2013-2018) و هذا بسبب تجسيد بعض المشاريع السياحية ضمن المخطط التوجيهي على أرض الواقع.

**2- مساهمة السياحة في الصادرات الجزائرية**

القطاع السياحي يؤثر وتأثر بالقطاعات الأخرى، كما أن هناك تناسبا طرديا بين الحركة السياحية والحركة الاقتصادية فكلما زاد عدد القادمين من السياح كلما ارتفع الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الصادرات،و المتتبع لتطور صادرات الجزائر يجد أنها في تطور مستمر من سنة لأخرى، وما يميز صادرات الجزائر أنها تعتمد على المحروقات بنسبة 98%، ومن أجل إبراز مساهمة قطاع السياحة في مجموع الصادرات للجزائر يعرض الجدول التالي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**جدول رقم (02): مساهمة قطاع السياحة من مجموعة صادرات الجزائر من السلع والخدمات خلال الفترة (2000-2018)**

الوحدة: مليون دولار

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الصادرات | 79298 | 45194 | 57053 | 73489 | 71866 | 65917 | 62886 | 37787 | 30026 | 35191 | 41168 |
| نسبة مساهمة السياحة | 0.40 | 0.54 | 0.43 | 0.28 | 0.30 | 0.55 | 0.55 | 0.81 | 0.67 | 0.58 | 0.72 |

**المصدر**: إعداد الباحثان اعتمادا على:

-الجدول السابق

- المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية (CNIS )،2019

يتضح من الجدول أن مساهمة الإيرادات السياحية في مجموع الإيرادات والصادرات من السلع والخدمات ضعيفة جدا لم تتعدى نسبة 01 %، إن هذه النسب الضعيفة لا تعكس التحسن في البنية المؤسساتية السياحية نتيجة تزايد الاهتمام بهذا القطاع وإدراك أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني.

**3- مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي**

تساهم السياحة في الناتج المحلي الإجمالي من خلال التشجيع على استخدام عوامل الإنتاج المحلية عند إنشاء المؤسسات السياحية، وتشجيع استخدام الموارد البشرية المحلية في تشغيل المؤسسات السياحية ومؤسسات القطاعات التي لها علاقة بالسياحة البشرية المحلية في تشغيل المؤسسات السياحية، كالفنادق، شركات الطيران، النقل، البيع، البناء، ...وغيرها وهذا ما يخلق القيمة المضافة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

كما أن الإنفاق السياحي يمثل دخلا مباشرا للعاملين في القطاع السياحي، والذين بدورهم يقومون بإنفاق جزء منه لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع والخدمات، ومن ثم دخول أخرى جديدة لأصحاب عناصر الإنتاج والتي تقوم بدورها بإنفاق جزء منها على احتياجاتهم الاستهلاكية، وهذا ما يسمى بالمضاعف السياحي، ويتراوح هذا الأخير في الدول النامية بين 1.5 و2.6[20] ،ووفقا لهذه الأرقام يمكن تقدير أثر الإيرادات السياحية ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم (03): مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي(2008-2018)**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المساهمة في GDB مليون دولار | 11.6 | 10.6 | 11.11 | 12.9 | 14.2 | 15.1 | 14.5 | 11.8 | 10.9 | 11.2 | 11.3 |
| النسبة% | 6.8 | 7.7 | 6.9 | 6.4 | 6.8 | 7.2 | 6.8 | 7.1 | 6.8 | 6.7 | 6.6 |

**Source** :https://ar.knoema.com.Consulté le20/11/2020

يلاحظ من الجدول أن نسبة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي لم تتعد 07 % خلال الفترة (2008-2018)، وهي نسبة ضئيلة جدا لا تبرز أهمية ودور هذا القطاع في الاقتصاد الوطني رغم تشابكه مع القطاعات الأخرى كالنقل والفنادق... وغيرها، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة من جهة والمؤهلات التي تملكها الجزائر من جهة أخرى.

تأثر القيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها على النتيجة الصافية للميزان التجاري، سواء كانت إيجابية أو سلبية، فإذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري سالبة، وكان التأثير للميزان السياحي موجب فإنه قد يغير العجز في الميزان التجاري وبذلك سيكون له تأثير إيجابي، وما لوحظ في الجدول السابق أن

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الميزان السياحي سالب خلال فترة الدراسة، وبالتالي التأثير سلبي على الميزان التجاري، ومنه على ميزان المدفوعات.

**5- مساهمة السياحة في توفير فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة**

رغم عدم توفر الإحصائيات الحديثة حول مساهمة السياحة في توفير فرص العمل إلا أنه يمكن إدراج الجدول التالي:

**جدول رقم (04): مساهمة القطاع السياحي في توفير مناصب العمل 2011/ 2014**

| العمالة المباشرة | | العمالة المباشرة و غير المباشرة | |
|---|---|---|---|
| عدد المشتغلين (ألف) | المشتغلون في الاقتصاد % | عدد المشتغلين (ألف) | المشتغلون في الاقتصاد% |
| 344 / 332.5 | 3 / 3.3 | 660 / 680 | 6 / 6.5 |

**Source** : -Worldtravel & tourism consil (2012;2015)

يلاحظ من الجدول أن هناك مساهمة متواضعة لقطاع السياحة في توفير مناصب الشغل إذ لم تتعدى هذه المساهمة نسبة 3 % رغم تبني إستراتيجية لتنمية هذا القطاع و جعله أحد روافد التنمية، إلا أن تحقيق الأهداف المسطرة يبقى دون المستوى المطلوب، مما انعكس سلبا على معدلات الانجاز.

**المحور الثالث:آليات الحماية الجزائية للسياحة**

إن الأهمية الاقتصادية لصناعة السياحة جعلت المشرع الجزائري يتبنى جملة من التشريعات و القوانين لحماية مقوماتها و قد ركزت هذه الدراسة على الحماية الجزائية لصناعة السياحة من خلال مايلي:

**1-الحماية الجزائية للسياحة الخضراء**

أثبتت الدراسات الميدانية أن الجزائر ليست بمنأى عن مشكل تدمير و استنزاف الثروة الغابية والمساحات الخضراء فهي في تدهور مستمر ،و ما يزيد الأمر تعقيدا الحرائق الغانية كل فصل صيف وبشكل خاص الحرائق التي مست الغابات نهاية سنة 2020 التي كانت مفتعلة في العديد من الولايات عبر الوطن .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**1-1-تجريم مظاهر الاعتداء الغابي**

قامت الجزائر بعدة إجراءات جزائية من اجل حماية الغابات و الحياة الطبيعية فجرم المشرع الجزائري:[21]

-قطع أو قلع الأشجار و رفع الحطب أو الأشجار الواقعة على الأرض و استخراج الفلين أو رفعه أو اكتسابه؛

-مخالفة تقطيع الجذور الحية من الحلفاء أو تعرية منابتها؛

-أفعال الحرث أو الزرع دون رخصة ؛

-التعرية و إدخال الحيوانات إلى الأملاك الغابية الوطنية ؛

-البناء بدون رخصة داخل الأملاك الوطنية الغابية أو بالقرب منها و إقامة الورشات أو المخازن و المصانع داخلها أو بالقرب منها؛

-إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو مخزن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخرى يكون نشاطها مصدرا للحرائق دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات ،و هذا حسب المادة 28 من النظام العام للغابات؛

-حسب المادة 29 من النظام العام للغابات تحرم إقامة أي خيمة أو كوخ أو خص أو حضيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية دون رخصة .

**1-2-الحماية الجزائية المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالمساحات الخضراء**

تعد المساحات الخضراء عاملا للجذب السياحي في المدن ،كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية و التعمير ،لذلك أدرج المشرع هذه المساحات ضمن مخططات التهيئة و التعمير و جعلها من الاهتمامات الواجب توفيرها للمواطنين.[22]

وقد جاء القانون رقم06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها و معاينتها[23]:و قد نص على:[24]

- أن التحري عن المخالفات يكون من قبل أعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض و الذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين و التنظيمات المعمول بها ؛

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-يعاقب كل من يقوم بتغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من خمسين إلف(50.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه و في حالة العودة تضاعف العقوبة؛

-يعاقب كل من يقوم بوضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لها بغرامة من خمسة ألاف (5000) دينار إلى عشرة ألاف (10000) دينار؛

-يعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار دون الحصول على رخصة بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف (10000) دينار إلى عشرين ألف (20000) دينار و في حالة العودة تضاعف العقوبة؛

-يعاقب كل من يقوم بالإشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر إلى أربعة أشهر و بغرامة مالية من خمسة ألاف (5000) دينار إلى خمسة عشر ألف (15000) دينار و في حالة العودة تضاعف العقوبة؛

-يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف (20000) إلى خمسين ألف (50000) دينار؛

-يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن و توجيهها لنشاط أخر بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا ،و غرامة مالية من خمسمائة ألف (500000) إلى مليون دينار و في حالة العودة تضاعف العقوبة.

**2-الحماية الجزائية لسياحة التراث الثقافي الطبيعي و المادي**

منذ انضمام الجزائر لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي عام 1972 و غيرها من الاتفاقيات ذات الشأن ،فالمتتبع للقوانين الجزائرية يجد أن المشرع نص على حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال من خلال الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية ،هذا الأخير تم إلغاءه و استحداث مكانه القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،إذ يعتبر تراثا ثقافيا كل الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص ،و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إلى يومنا هذا،و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[25]،و بالرجوع للمادة 92 منه يؤهل المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي و أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة لبحث و معاينة الجرائم الماسة بهذه المقومات التي تعتبر إمكانات مهمة للجذب السياحي ،و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 383/08 القانون الأساسي الخاص بهم،حيث يعاين الجرائم الماسة بالقطاع السياحي الثقافي ثلاثة أسلاكهم:مفتشي التراث الثقافي،محافظي التراث الثقافي و الأعوان التقنيين للحفظ و الحراسة و المراقبة.[26]

**3-الحماية الجزائية للعقار السياحي:**

تنص المادة 45 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية على فرض عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف (200000) إلى مليون (1000000) دينار في حال ما إذا نجم عن استعمال و استغلال مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية تشويه،و في حالة العودة تتضاعف العقوبة.[27]

أما المادة 02 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي يهدف إلى حماية و تثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة و الاستجمام و الخدمات المرتبطة بها فقد أقرت على الأحكام الجزائية التالية:[28]

-يعاقب كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز بالحبس من ثلاثة إلى سنة و غرامة مالية تتراوح بين ألف (1000) إلى ثلاثمائة ألف (300000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛

-يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10000) إلى ستين ألف (60000) دينار عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشواطئ ،و في حالة العودة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة المالية.

أما العقوبة التي جاء بها القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها اقر المشرع عقوبة جزائية تتمثل في الهدم بعد معاينة الأعوان المؤهلين قانونيا للبناءات المتواجدة بالمواقع و المناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق المعالم التاريخية و الأثرية و مناطق التوسع و المواقع السياحية .[29]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**4- التدابير الجبائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع السياحة**

لتشجيع الاستثمار في القطاع اتخذت الدولة التدابير الجبائية التالية:[30]

- يتكفل صندوق دعم الاستثمارات والترقية ونوعية النشاطات السياحية بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية؛

- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% في حين تخضع النشاطات الأخرى بنسبة 25% من هذه الضريبة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛

- تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال والجنوب على التوالي من 03% و4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛

- تستفيد عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال والجنوب في إطار "مخطط نوعية السياحة" على التوالي من تخفيض بـ 03% و4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛

-الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والجهوية.

-تطبيق النسبة المخفضة 07% من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 2019/12/31 فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي؛

-الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، وكذا تأسيس شركة في قطاع السياحة.

-تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محليا، تدخل في إطار التأهيل طبقا لمخطط "نوعية السياحة"؛

-من أجل التحفيز على تطوير قطاع السياحة على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تستفيد عمليات منح الامتياز على القطع الأرضية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية من تخفيض نسبة تقدر على التوالي بـ 50% و80%.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**خاتمة :**

وضحت هذه الدراسة العلاقة الوطيدة بين صناعة السياحة و الاقتصاد و القانون حيث تعتبر السياحة من أهم الصناعات في العالم لها أهمية اقتصادية هامة في زيادة الدخل الوطني ،لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جزائية لحماية السياحة الوطنية و قد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

-أصبحت السياحة صناعة قائمة بذاتها من خلال الدور التنموي الذي تلعبه في الاقتصاد.

- مساهمة السياحة في التنمية الاقتصادية للجزائر جد ضعيفة مقارنة بالمقومات التي تتوفر عليها.

-تبنى المشرع الجزائري جملة من الأحكام الجزائية لحماية السياحة و المقومات السياحية خاصة فيما يتعلق بالسياحة الخضراء ،التراث الثقافي الطبيعي و المادي ،و العقار.

-اتخذت الجزائر جملة من التدابير الجبائية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لما تملكه من خبرة وتكنولوجيا في مجال السياحة.

**الاقتراحات**

– ضرورة المحافظة على استقرار التشريعات و القوانين واتسامها بالوضوح و الشفافية في مجال السياحة.

– النظر إلى القطاع السياحي كصناعة متكاملة ذات أهمية إستراتيجية باعتباره مكملا لقطاع المحروقات المهدد بالنضوب .

-تفعيل دور المخططات التوجيهية و الجدية في تنفيذ المشاريع لأجل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر

-تجديد التشريعات القانونية و مسايرتها لكل التطورات قصد حماية السياحة و الأماكن السياحية من كل الانتهاكات التي تتعرض لها.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[1]UNWTO, glossary of tourism terms1 , february 2014, P 01

[2]إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008، الأمم المتحدة، نيويورك 2011، ص01.

[3]ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008، ص24.

[4]دون ذكر المؤلف، أنواع السياحة ، http://tourism.uokerbala.edu.iq/wp/en/blog/2015/03/19 Consulté le 10/11/2020

[5]الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2011، المرجع السابق، ص ص 15-428

[6]مناصرية إسماعيل، حايف سي حايف شيراز، الترويج السياحي كوسيلة فعالة لتنشيط السياحة الصحراوية في الجزائر، ولاية بسكرة كنموذج،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 11-12/ مارس 2012، ص07.

[7]محمد الصيرفي،السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية،( 2008-2009)، ص 232.

[8]المرجع نفسه، ص380.

[9] إياد عبد الفتاح النسور، أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية (مدخل مفاهيمي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 25 - 26.

[10] الطائي. د. حميد ، أصول صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر( ط1) ، الأردن ، 2001، ص323.

[11] إياد عبد الفتاح النسور، المرجع السابق ، ص ص 27-28.

[12]الأمم المتحدة ،التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008، المرجع السابق، ص13.

[13] صبري عبد السميع، التسويق السياحي والفندقي (أسس علمية وتجارب عربية)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص103-104.

[14]جاي ككاندامبولي وآخرون، في الضيافة والسياحة ووقت الفراغ، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، دون تاريخ النشر، ص ص 39 -40.

[15]عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 36.

[16] إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، 2010،، ص39.

[17]فلانيري ، جيم ، داوسن ، جون ، ندوة حول قطاع السياحة في سلطنة عمان ، نسيان 2003 ، على الموقع الالكتروني http://www.alwatan. Com le 23/04/2020

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[18] مرزوق عايد القعيد، بركات كامل النمر وآخرون، مبادئ السياحة، إثراء للنشر والتوزيع (ط1)، الشارقة، 2011، ص ص 144-145.

[19] مرزوق عابد العقيد وآخرون، المرجع نفسه، ص 49-50.

[20] جامعة الدول العربية، العربي التعاون في قطاع السياحة، الفصل الثاني عشر(12)، ص244على الموقع الالكتروني:www.amf.org.ae,Consulé le12/10/2020

[21] عبد السلام شطيبي،دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 02 ،المجلد 09 ،الجزائر ،جوان 2018 ،ص 724

[22] شويشي زهية ،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف، 02 العدد، 16 ديسمبر 2012 ،ص 330.

[23] القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها و معاينتها ،الجريدة الرسمية ،عدد 31 ،الجزائر، 13 ماي 2007

[24] نور الدين ندري،آليات تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في اطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري 06/07،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد 09،جوان 2017،ص ص 489-490

[25] محمد سويلم ،محمد سعد بوحادة ،الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي و اثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 05 المجلد 07 ،الرقم التسلسلي 17 ،2018،ص 242.

[26] عبد السلام شطيبي،مرجع سابق ،ص 721.

[27] المادة 45 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 ،الجريدة الرسمية ،عدد 11 19 فبراير الجزائر،2003.

[28] المادة 02 من القانون 03-02 ،المؤرخ في 17 فيفري 2003،الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ،الجريدة الرسمية،عدد 11،الجزائر،2003.

[29] المادين 17/16 من القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية عدد 44 ،03 غشت 2008

[30] الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz 2020/03/22

**قائمة المراجع**

**- المراجع باللغة العربية**

**الكتب**

1-الطائي. د. حميد ، أصول صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر( ط1) ، الأردن ، 2001.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، 2010

3- إياد عبد الفتاح النسور، أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية (مدخل مفاهيمي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4- جاي ككاندامبولي وآخرون، في الضيافة والسياحة ووقت الفراغ، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، دون تاريخ النشر، ص ص 39 -40.

5- صبري عبد السميع، التسويق السياحي والفندقي (أسس علمية وتجارب عربية)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص103-104.

6-عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

7- مرزوق عايد القعيد، بركات كامل النمر وآخرون، مبادئ السياحة، إثراء للنشر والتوزيع (ط1)، الشارقة، 2011.

8- محمد الصيرفي،السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية،( 2008-2009).

9- ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008.

**المقالات و المداخلات**

10- شويشي زهية ،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ،عدد 02،جامعة سطيف ، 16 ديسمبر 2012 ص 330.

11- عبد السلام شطيبي،دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 02 المجلد 09 الجزائر جوان 2018 ص 724

12-محمد سويلم ،محمد سعد بوحادة ،الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي و اثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 05 المجلد 07 ،الرقم التسلسلي 17 ،2018

13- مناصرية إسماعيل، حايف سي حايف شيراز، الترويج السياحي كوسيلة فعالة لتنشيط السياحة الصحراوية في الجزائر، ولاية بسكرة كنموذج،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 11-12/ مارس 2012.

14- نور الدين ندري،آليات تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في اطار التنمية المستدامةمن منظور القانون الجزائري 06/07،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد 09،جوان 2017.

**القوانين**

15- المادة 45 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 الجريدة الرسمية عدد 11 19 فبراير 2003.

ISSN:2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

16-المادة 02 من القانون 03-02 ،المؤرخ في 17 فيفري 2003،الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ،الجريدة الرسمية،عدد 11،الجزائر،2003.

17-المادين 17/16 من القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية عدد 44 ،03 غشت 2008

18- القانون رقم 07/06 ،المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها و معاينتها ،الجريدة الرسمية ،عدد 31، 13 ماي 2007

**-الوكالات و المنظمات**

19- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008، الأمم المتحدة، نيويورك 2011.

20- المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية (CNIS )،2019

**المواقع الالكترونية**

21- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz 2020/03/22

22-جامعة الدول العربية، العربي التعاون في قطاع السياحة، الفصل الثاني عشر(12)، ص244على الموقع الالكتروني:www.amf.org.ae le12/010/2020

23-فلانيري ، جيم ، داوسن ، جون ، ندوة حول قطاع السياحة في سلطنة عمان ، نسيان 2003 ، على الموقع الالكتروني http://www.alwatan. Com le 23/04/2020

**المراجع باللغة الاجنبية**

24-UNWTO, glossary of tourism terms1 , february 2014.

25-World Development Indicators(WDI) ,November 2015 ,World Travel and Tourism Council Data,2016

26-Worldtravel & tourism consil (2012;2015)

27-https://ar.tradingeconomics.com/algeria/tourism-revenues.R(502/11/2020)

28-https://ar.knoema.com.Consulté le20/11/2020